ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا الحجر نه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه
البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشرح لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
استحسانا قاضيخان في دعوي الدور والاراضي من كتاب الدعوي في يده عين
ادعاه لخرانه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذي اليد لا يومر بالتسليم اليه
لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشتري الوديعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوي الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوي البزازية
بق ان بينة الوارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو منكر نسبا ولا دفلا اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من
الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والموصي والموصى له والغريم
للميت او على الميت من او انل دعوي البزازية لو لم يكن للميت فجاء مدعي الدين
على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان
وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق في التنبيهات في اواخر القضاء قال وان
ادعى قوم على الميت دينا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا
ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه
دين او موصى له او غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اول
باب اثبات الدين والحقوق على الميت دعوي الدين على المودع لا يصح
بخلاف دعوي الوراثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع من كتاب
الدعوي اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر
انه لا بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده

ادعى الوصاية عند القاضي

الا بمحضر

١٨٤
الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او موصى له بوصية
شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته بز ادعى المشتري ان
البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع
انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار
كما ادعى البايع انه باعه بالميتة في وبز اذا قال المشتري بعدما قبض العبد
ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا
يتعدى الى البايع بلا بينة وولاوه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر
الولاء على البايع ان برهن على تحرير وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه
فالولا اخذ العبد لا ان كذبه نقد الفتاوي في الباب الخامس من البيوع فت
اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الكافي
من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادعى الكفيل
ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيلا بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا
يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين فع لاحد الورثة يصلح
خصما عن المورث فيما له وعليه يظهر ذلك في حق الكل الا انه لا يقبض حصته
فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط
وقضى بها فلا يسقط حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف وما عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه

Copyright © King Saud University